

شرح أصول الكافي

[328] * الأصل: 6 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن حكيم، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: السلاح موضوع عندنا، مدفوع عنه، لو وضع عند شر خلق ^ا كان خيرهم، لقد حدثني أبي أنه حيث بنى بالثقفية وكان قد شق له في الجدار فنجد البيت فلما كانت صبيحة عرسه رمى ببصره فرأى حذوه خمسة عشر مسمارا ففزع لذلك وقال لها: تحولي فاني اريد أن أدعو موالي في حاجة فكشطه فما منها مسمار إلا وجده مصرفا طرفه عن السيف وما وصل إليه منها شئ. * الشرح: قوله (حيث بنى بالثقفية) قال ابن الأثير: الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله، قال الجوهري: ولا يقال، بنى بأهله، وهذا القول فيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغيره. قوله (وكان قد شق له) أي للسلاح وحفظه وفي بعض النسخ وقد كان شق له. قوله (فوجد البيت) أي زين من التنجيد: وهو التزيين، يقال: بيت منجد، ونجوده: ستوره الذي تعلق على حيطانه يزين بها. قوله (فرأى حذوه) أي حذو الشق أو حذو السلاح وحذاء الشئ إزاؤه. قوله (فكشطه) الكشط: أن ترفع الشئ عن الشئ ليظهر. * الأصل: 7 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن حجر، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عما يتحدث الناس أنه دفعت إلى أم سلمة صحيفة مختومة فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما قبض ورث علي (عليه السلام) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار إلى الحسن ثم صار إلى الحسين (عليهما السلام) فلما خشينا أن نغشى استودعها أم سلمة ثم قبضها بعد ذلك علي ابن الحسين (عليهما السلام) قال: فقلت: نعم ثم صار إلى أبيك ثم انتهى إليك وصار بعد ذلك إليك؟ قال: نعم. * الشرح: قوله (صحيفة مختومة) الصحيفة: قطعة من قرطاس مكتوب وجمعها صحف، ولعل المراد بها ما كتبه الحسين (عليه السلام) من أسماء السلاح وتفصيلها ودفعه إلى الأمانة المؤتمنة أم سلمة رضي الله عنها وأمرها بدفعه إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) وليس المراد بها طرف السلاح فإن الصحيفة لا تسعه إلا بطريق الإعجاز.